***المطلب الثالث***

***نن***

**الضمانات السياسية لحقوق الانسان**

**يقصد بهذا النوع من الضمانات، وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها رقابة السلطة التشريعية «البرلمان» والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الاعلام والرأي العام، وتبدو أهمية هذا النوع من الضمانات بعد أن أثبتت التجربة ان الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته في كثير من الاحيان. وقبل بيان هذه الضمانات، نشير إلى أنها ترتبط بالدرجة الأساس بـ «النظام الديمقراطي» (2) الذي يمثل الضمانة الأفضل لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها،**

**(1) ينظر: المادة (100) منه .**

**(2) ليست فكرة الديمقراطية بالفكرة الجديدة، وتعود في أصل الاصطلاح إلى اليونان، ومفادها (حكم الشعب) على الرغم من تطور مفهومها عبر العصور والأجيال وتعدد مرتكزاتها وأشكالها، بشكل لا يسع المجال لذكرها تفصيلاً، وعلى العموم فإن الديمقراطية ستمثل خير ضمانة لحقوق الإنسان من خلال مظاهرها وأركانها التي تدور حول توفير بيئة آمنة للإنسان تحول دون الاستبداد ومنع الحكم المتسلط الذي تغيب فيه ممارسة هذه الحقوق، ومن هنا فلا يمكن الحديث عن دولة إلّا مؤسسات تسمو فوق كل الاعتبارات الشخصية والحزبية والسياسية إلا في ظل نظام ديمقراطي سليم، بل إن الأديب المعروف «عباس محمود العقاد» قد ذكر منذ عام 1939 ان «المستقبل)) ويتميز للشعب هذا النظام الديمقراطي بمظاهر متعددة، أبرزها وجود برلمان يمثل الارادة الحقيقية (1)، فضلاً عن حرية التعبير والرأي وحرية التظاهر والاجتماع السلميين ووجود نظام انتخابي نزيه وحر والحق في الاضراب وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات وغيرها، فمن دون وجود النظام الديمقراطي لا يمكن الحديث عن ضمانات لحقوق الإنسان، بل لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان وحرياته من الأصل، لهذا قيل «ان النظام الديمقراطي هو أقوى ضمانات حقوق الإنسان»، وفي ذلك ذهب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في «فيينا» عام 1993 إلى «ان الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، أموراً مترابطة، ويعزز بعضها البعض الآخر»**

**اولا : الرقابة البرلمانية**

**يعد النظام البرلماني من ابرز معالم النظام الديمقراطي، ومن هنا فإن للسلطة التشريعية «البرلمان» دور رقابي (2) مضافاً إلى دوره التشريعي، ومن بين صور هذا الدور الرقابي على أداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً متعددة، منها «السؤال» و«الاستجواب» و«الاستيضاح» و«سحب الثقة» أو اعفاء» و«التحقيق». ومن ثم فإن للبرلمان مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه، فضلاً عن صلاحيته في توجيه سؤال أو استيضاح أو استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو احد رؤساء الهيئات المستقلة (3) و ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين**

**- للديمقراطية بين شعوب الارض كافة»، ولاشك اليوم في أهمية النظام الديمقراطي الذي يقوم على إرادة الشعوب بما يضمن حماية حقوق الإنسان وصيانة حرياته. (1) ونشير هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في ختام مؤتمرها الذي عقدته في مطلع الالفية الجديدة في (أيلول ـ سبتمبر/ 2000) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، قد أصدرت إعلانا جاء فيه وجوب النص على احترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية ومبادئها، وان خير سبيل لذلك هو الحكم النيابي الديمقراطي الذي يرتكز على إرادة الشعوب. (2) وبهذا الصدد فقد نصت المادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على القول (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي...)، وهو ما أكدته المادة الاولي من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالقول (مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية...). (3) ومن أمثلة الهيئات المستقلة في العراق: (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) و (البنك المركزي)**

**ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بشأن مسألة معينة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، بل قد يصل الأمر إلى «سحب الثقة» من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو احد رؤساء الهيئات المستقلة، وطلب مختلف الوثائق والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين. ف «السؤال البرلماني» مقصود به قيام نائب برلماني أو أكثر بالاستفسار من الوزير أو - رئيس مجلس الوزراء بشأن موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، ومن قبيل ذلك موضوعات انتهاك حقوق الإنسان. أما «الاستجواب البرلماني» فيقصد به السؤال المشوب بالإتهام، ومنه ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. فيما سيكون «الاستيضاح البرلماني» مرحلة وسطى بين السؤال والاستجواب، وغالباً ما يتم توجيه الاستيضاح في حال عدم القناعة بجواب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء عن «السؤال البرلماني الموجه اليه»، ومن قبيل ذلك الاستيضاح بشأن أي من موضوعات حقوق الإنسان. وقد حدد الدستور العراقي لعام 2005 آليات هذه الوسائل الثلاث، وهو ما أكده ايضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام 2018(1).**

**- العراقي) و (مفوضية حقوق الإنسان) و (ديوان الرقابة المالية) و (هيئة النزاهة) و (هيئة الإعلام (1) ولكل منهم الاجابة عن والاتصالات)، فضلاً عن دواوين الوقف. ينظر: المادة (61/ سابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي نصت على (أ. لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة، ب. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته، ج. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الاقل من كما نصت المادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على القول (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة، بضمنها الآتي ......**

**اما عن «سحب الثقة » من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو ما يسمى بـ «حجب الثقة»، فيتمثل في إنهاء إشغالهم لتكليفهم الحكومي، وهي تعد من أبرز صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في حال إرتكابها أفعالا تصل إلى مرحلة فقدانها الأهلية السياسية والتنفيذية للاستمرار في إدارة شؤون الحكومة أو أحد الوزارات، ومن قبيل ما يوجب سحب الثقة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته. وقد نظم الدستور العراقي لعام 2005 أحكام سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو اعفاء احد مسؤولي الهيئات المستقلة، وهو ما أكده ايضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام (2018 وتعد «مساءلة رئيس الجمهورية» من الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وذلك بناء على طلب مسبب من الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النوب، بل وله إعفائه أيضاً بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات معينة كانتهاك الدستور والخيانة العظمى (2)**

**بسحب الثقة . ثانياً، سؤال رئيس مجلس الوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة. ثالثاً: استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، رابعاً، استجواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة). (1) ينظر: المادة (61/ ثامناً) التي نظمت أحكام (سحب الثقة) من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، إذ نصت على (أ. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً إثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الاقل من تاريخ تقديمه، ب. 1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب من رئيس مجلس الوزراء، 2. لمجلس النواب بناء على طلب خمس 1/ 5 أعضائه الثقة سحب من رئيس مجلس الوزراء...). كما نصت المادة (27/ خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب (.... سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة). (2) ينظر: المادة (61/ سادساً) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي نصت على (أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الثلاث الآتية: 1. الحنث في اليمين الدستورية، 2. انتهاك الدستور، 3. الخيانة العظمی)، كما نصت المادة (27/ اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، سؤال وإعفاء رئيس الجمهورية**

اما «التحقيق البرلماني» أو ما يسمى أحيانا بـ «لجان تقصي الحقائق» فيعد أيضاً من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة، وهو نظام عرفته إنجلترا منذ نهاية القرن السابع عشر، ويعرف التحقيق البرلماني بأنه وقوف البرلمان بنفسه على حقيقة موضوع معين أو مدى صحة واقعة معينة، ومن ثم سيكون بمثابة ((الفحص البرلماني )) المباشر لموضوع ما يدخل في صلب عمل الحكومة ومن قبيل ذلك المسائل المتعلقةبحقوق الإنسان، ويتم هذا التحقيق من قبل لجان برلمانية متخصصة تتمتع بسلطات واسعة من أجل الوقوف على حقيقة الموضوع الذي يجري التحقيق بشأنه. مضافاً لما تقدم، فإن لمجلس النواب دور رقابي مستقل آخر يتمثل في «طلب مختلف الوثائق والمعلومات والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع» يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها، من أي مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، كما ان له «طلب حضور أي شخص» للإدلاء بالشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع معروض على المجلس، كما ان له «القيام بزيارات تفقدية» إلى مختلف المؤسسات وغير ذلك... ومن قبيل هذه المعلومات والزيارات ما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان

***ثانيا : التعددية الحزبية***

ان من أبرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم، أن تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الأحزاب السياسية في الدولة، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هنالك أحزاباً ستفوز في الانتخابات وتصل إلى السلطة وأخرى ستخسر أو تفوز ولكن لاتصل إلى السلطة، وقد أثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل إلى رأس السلطة تتحول إلى «أحزاب معارضة»، وهذه الأخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والسلطة التشريعية، وان هذه الأحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواء من داخل البرلمان أم خارجه

**(1) ينظر: المادة (27/ سادساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 والتي نصت على ان من بين الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب (...، إجراء التحقيق مع أي من مسؤولي السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم)، وينظر ايضاً: المادة (32/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. 2) ينظر: المادة (27/ سابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة**

**وعلى العموم فمن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الأحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته وتنبيه الأذهان إليها، وربما عرقلة مشروعات القوانين التي تنتهك هذه الحقوق. والواقع ان هذا الدور الهام سوف لن يكون له وجود في ظل اللاتعددية الحزبية، أي في الأنظمة الشمولية التي تعتمد الحزب الواحد**

**ثالثا : رقابة الاعلام و اثرها في الرأي العام**

يمثل الرأي العام عقل الجماعة أو الضمير الجماعي، أو هو تكوين فكرة عامة عن موضوع معين أو شخص ما، ومن هنا فإن لـ«وسائل الإعلام» دور فاعل في تكوين الرأي العام، بما يوفر ضمانة هامة لتطبيق حقوق الإنسان وصيانة حرياته من خلال ممارسة الدور الرقابي على مختلف مفاصل الدولة والكشف عن العديد من الممارسات التي تخرق هذه الحقوق والحريات ونقلها إلى الجمهور بشكل يؤدي إلى إحراج الحكومات في كثير من الاحيان فيدفعها إلى التراجع عن تلك الانتهاكات، بل ويدفع بالسلطة التشريعية في كثير من الاحيان إلى التراجع عن تشريع قانون معين مخالف لحقوق الإنسان وحرياته من خلال الدور التثقيفي الذي تمارسه وسائل الاعلام، لهذا تسمى هذه الحالة في كثير من الأحيان بـ «ضغط الرأي العام». وفي الوقت الحاضر ونتيجة للإنفتاح العالمي الواسع وتعدد القنوات التلفزيونية الفضائية وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي و اعتماد النشر الرقمي وظهور شبكة الأنترنت بشكل وسع كثيراً من مفهوم «الاعلام»، نجد ان الدور الرقابي للإعلام في تكوين الرأي العام قد بدا واضحاً وهاماً في حفظ حقوق الإنسان وحرياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددها، الإشارة إلى أن المقصود بالإعلام هنا هو الاعلام «المنضبط» والهادف وليس الاعلام «المشوش» الذي يبحث عن الفضائح الشخصية وينتهك حريات الافراد وخصوصياتهم ويظلل الرأي العام بمعلومات كاذبة ومزيفة

***المبحث السادس***

***حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية***

**بعد أن تناولنا حقوق الإنسان وتطورها وأساسها وضماناتها في التشريعات المعاصرة وما يتعلق بذلك من تفصيلات، فإن من المهم أن نقف على موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق التي عالجتها هذه الشريعة ونظمتها وكفلتها قبل أربعة عشر قرناً من الزمن ونقف هنا على :**

* **مفهوم حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية**
* **مكانة الانسان في الشريعة الاسلامية**
* **حقوق الانسان في الوثائق الاسلامية الخالدة**
* **اهم صور حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية**

***المطلب الاول***

***مفهوم حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية***

**إذا كانت حقوق الإنسان قد أدرجت بشكل واضح في التشريعات المعاصرة وتم التعامل معها بوضوح في أعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تلاه من مواثيق دولية وإقليمية ودساتير وطنية لتثبيت وتأكيد هذه الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت تطبيقات حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً من الزمان من خلال العمل على تكريم الإنسان، بل إن أصل الرسالة الإسلامية في جوهره ليس إلا رحمة للعالمين. قال تعالى مخاطباً نبيه الأكرم ﷺ : \* وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ، لاسيما وأن نزول الرسالة الإسلامية قد جاء بعد عصور طويلة من القهر والظلم والجهل والرق والعبودية وغلبة الأقوى وإهانة الكرامة الآدمية**

**سورة الانبياء, الاية107**

**وفي هذا الصدد ذهب البيان الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي في «19/ سبتمبر ـ أيلول/ 1981» إلى أن الإسلام قد شرع منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان بشكل أعمق وأشمل، وأحاطها بضمانات كافية من أجل حمايتها، وان ليس لأحد أن يعطل حقوق الإنسان التي شرعها الله تعالى، ومن ثم فهي حقوق ابدية لا تقبل الالغاء أو التعديل". ومن هنا نجد ان الشريعة الإسلامية قد باتت مصدراً مهماً . من مصادر التشريعات في الدول الإسلامية، ومنها التشريعات أو النصوص التي تتعلق بحقوق الإنسان، لذا يقال ان الشريعة الإسلامية تمثل «المصدر الديني» لحقوق الإنسان، فضلاً عن المصادر الدولية والاقليمية. وتتجلى أبرز خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ان مصدرها من الله تعالى، وهي في ذلك وعلى خلاف حقوق الإنسان في القوانين الوضعية التي هي من تشريع البشر والحكومات والتي لم تدركها إلا قبل بضع عشرات من السنين، لذا**

1. **ففي الفترة (9 ـ 14/ ديسمبر - كانون الاول/ 1980) إلتقى عدد من رجال القانون والأكاديميين في رحاب جامعة الكويت وصدر عنهم بيان تفصيلي تضمن أكثر 30 مادة قانونية حول حقوق الإنسان في الإسلام، كذلك عقدت ندوة من قبل مجمع الفقه في مدينة «جدة» في السعودية عام 1996 بشأن «حقوق الإنسان في الإسلام» ومن توصياتها التأكيد على مشاركة ممثلي العالم الإسلامي في الندوات التي تعنى بحقوق الإنسان، ومطالبة الفقه ببلورة آليات محددة لتطبيق حقوق الإنسان، وان التنمية تعد من حقوق الإنسان، مع إدانة الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان وإدانة استغلال حقوق الإنسان، فضلاً عن وجوب الاستفادة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال رفع الضيم عن الاقليات الإسلامية وغيرها. وفي «اكتوبر - تشرين الاول عام 1997» تم في الرباط عقد ندوة لبحث «حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية» من قبل المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية «مؤسسة آل البيت ع السلام في عمان» وبالتعاون مع «المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسيسكو» ومما جاء فيها ان المصدر الإلهي لحقوق الإنسان يمثل ضمان لها من التعطيل والتعديل، وان حقوق الإنسان تقترن بواجبات تتوازن معها، وان للإنسان حقاً في الحرية والحياة والحرية السياسية والتنقل والاقامة والتجارة والأمن واحترام حرية الفكر، ووجوب تهيئة فرص عمل للمواطنين من قبل الدول وغيرها. وفي (25 - 27/ شباط فبراير/ 2000) صدر «إعلان روما» حول حقوق الإنسان في الإسلام وذلك عن «ندوة حقوق الإنسان المنعقدة في الفترة المشار إليها» والذي تضمن إيراداً لأبرز حقوق الإنسان، وكذا الحال في الندوة التي عقدت في مدينة جنيف حول «العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان» في (28/ ايلول سبتمبر / 2000) وبمشاركة عدد كبير من المنظمات، وكذا «إعلان الكويت لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن «مجمع الفقه الإسلامي في الكويت» في (27) كانون الاول ـ ديسمبر/ 2001) والتي أكدت على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان...**

**فإن هذه الحقوق في الإسلام ليست هبة أو منة أو تفضلاً على الإنسان، فضلاً عن كونها حقوق مقررة لسائر بني البشر بصرف النظر عن اللون أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية، وفي ذلك قال الله تعالى: « يأيها الناس إنا خلقتكم من ذكر وأنثى وجعلتكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنفنكم » )، وقوله تعالى: ﴿ ومن عاينيه، خلق السموات والأرض واختلف ألسنتكم وألويك إن في ذلك لايت للعلمين (2)، فضلاً ذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل جوانب الحياة، فهي ليست كما في التشريعات مقررة في جوانب محددة، بل هي تشمل حقوقه بشكل إجمالي وتفصيلي .**

***المطلب الثاني***

*مكانة الانسان في الشريعة الإسلامية*

**في الوقت الذي كانت فيه الدول الاوربية في القرون الوسطى وما تلاها تعيش تحت سطوة الحكم المطلق والحكم بإسم الكنيسة واستعباد الافراد، كانت الدول الإسلامية محكومة بقواعد الفقه الإسلامي الذي يعمل على تكريم الإنسان، فضلاً عن ان نزول الرسالة الإسلامية قد جاء أساساً لإنقاذ البشرية من الظلم والقهر والرق والعبودية الذي كانت تعيشه في ظل الجاهلية. ومن هنا فإن «الفرد، الإنسان» يحتل مكانة الصدارة في الحقوق الإسلامية، ولعله محور تلك الحقوق ومرتكزها، لذا جاءت الشريعة الإسلامية للعمل على تكريمه، وفي ذلك قال الله تعالى: \* ولقد كرمنا بني عادم وحملته في البر والبحر ورزقتهم من الطيبت وفضلتهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ))، ولقول النبي الأكرم ﷺ : (ما من شيء أكرم على الله من بني آدم)، مما يعني أن «الإنسان» هو محور الحقوق جميعاً، فمن أجله خلق الله تعالى الكون، وحمله مسؤولية الاستخلاف في الارض وعمارتها لقوله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة )) (4) وخلقه في أحسن تقويم**

1. **سورة الحجرات، الآية 13.**
2. **سورة الروم، الآية 22.**
3. **سورة الإسراء، الآية 70.**
4. **سورة البقرة، الآية 30، ولقوله تعالى: « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا )﴾ [الأحزاب: 72] لقوله تعالى : \* ولقد كرمنا الانسان في احسن تقويم )) و ان الله تعالى قد سخر للإنسان ما في السموات و الارض**

***المطلب الثالث***

**حقوق الانسان في الوثائق الإسلامية الخالدة**

زخر التاريخ الإسلامي بالعديد من الشواهد التي تؤكد على حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي، ولعل أبرزها في هذا المجال ما جاء في «خطبة الوداع» للنبي محمد ﷺ، و«عهد الأمام علي إلى مالك الأشتر»، و«رسالة الحقوق للإمام السجاد»، ونتناولها في الآتي.

**اولا : حقوق الإنسان في «خطبة الوداع» للنبي محمد**

هذه الخطبة القاها النبي الأكرم ﷺ في آخر حجة له سنة «10هـ»، ومن مبادئ حقوق الإنسان التي وردت في هذه الخطبة، حق حفظ النفس والدماء والأعراض بقوله : «فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، كما أكد أيضاً على مكانة النساء وواجب رزقهن وكسوتهن والنهي عن ضربهن بغير حق، فضلاً عن تأكيده على حرمة الربا مما يعني وجوب التكسب من الحلال، وتأكيده على الحق في المساواة وان لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى

**ثانيا : حقوق الانسان في عهد الامام الى مالك الاشتر**

يمثل هذا العهد دستوراً ومنهجاً من الامام علي بن أبي طالب له إلى الصحابي مالك الأشتر النخعي حينما ولاه على مصر، وقد تضمن العديد من المبادئ التي توصف اليوم بأنها من قبيل حقوق الإنسان، ومنها حق التعامل مع الرعية بالرحمة والعفو وعدم تكبر الحاكم على المحكومين والتزامه بشرع الله تعالى، ومن ثم حق الرعية في العدل والانصاف، وعدم الركون في الحكم إلى الوشاة أو الاستعانة بالبخلاء والجبناء

1. **سورة التين، ا ن، الآية: 4. ال تعالى: « وسخر لكر ما في السموات وما في الأرض جميعا منة \* [الجاثية: 13]، وقوله تعالى: ( وسخر لك الشمس والقمر دائبين وسخر لكم اليل والنهار ﴾ [إبراهيم: 33]، وقوله تعالى: «وسخر لكم اليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره \* [النحل:** 12

والخونة، والاعتماد على التقاة والصادقين، كما أكد هذا العهد على حق الجنود في الخراج «الراتب» الذي يؤمن حوائجهم، وكذلك حرمة الدماء بغير حق، وكذلك حقوق الأيتام والمسنين ورعايتهم، وحق المجتمع في السلم ونبذ الحروب بغير حق، وأيضاً مراعاة حقوق المستضعفين من الناس، ومنع الاحتكار ومعاقبة المحتكر، فضلاً عن حرية الصناعة والتجارة في حدودها الشرعية .

**ثالثا : حقوق الانسان في << رسالة الحقوق >> للإمام السجاد**

**تتمثل «رسالة الحقوق» للإمام علي بن الحسين «السجاد» عام في مجموعة من البنود والتوجيهات التي أوردها ام في صياغة بليغة وشاملة لكل حقوق الإنسان، سواء تلك التي تتعلق بالجوانب الدينية والعبادية أم تلك التي تتعلق بالجوانب الاسرية والعائلية أو تلك التي تتعلق بالجوانب الاجتماعية. وعلى رأس تلك الحقوق، حقوق الله تعالى، وحقوق الجوارح كحق «لسان الإنسان» ألا يذكر به سوءاً و «حق البصر» من خلال غضه عن كل محرم و«حق اليد» في ألا تمتد إلى ما لا يحل و «حق السمع» في تنزيهه عن المحرم و «حق القدمين» في ألا تسير في ما لا يحل للإنسان، و «حق البطن» في ألا تكون وعاءاً للحرام. ومن قبيل الحقوق الأخرى الواردة في هذه الوثيقة، حق الرعية وحقوق الأرحام وحق الصاحب «الصديق» وحقوق الاخوان وحق الاولاد وحق أصحاب الفضل والمعروف وحق الجار وحق الدائن «الغريم» وحق الجليس وحقوق الخصوم «المدعي والمدعى عليه»، وحقوق الصغير وحقوق كبار السن وحق العدالة في التقاضي وحقوق الأسرة والوالدين**